

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجمهورية الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٥ المحرم سنة ١٤٤٦
الموافق (٢١ يولية سنة ٢٠٢٤)

العدد

١٥٦



محتويات العدد

رقم الصفحة	
قرارات أرقام من ١١٨٩ إلى ١١٩٢ و ١١٩٨	وزارة الداخلية
١٤-٣ ٢٠٢٤ لسنة ١٢١٠ و ١٢٠٦ و ١٢٠٥	
قرارات أرقام ٥٢٠ و ٥٣٩ و ٥٧٤ و ٤٣٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٥-١٥ ٢٠٢٤ لسنة ٥٦٠	
٢٧ ٢٠٢٤ لسنة ٦٩٧	محافظ الغربية : قرار رقم
٣٤ ٢٠٢٤ لسنة ٨٢٧	وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعيتين ٤٠ و ٤١	
٤٤	محافظ القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى - إدارة التعاونيات محافظ بنى سويف إدارة التعاونيات
ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٤٦	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات ..
-	إعلانات بيع وتأجير ..
-	حجوزات - بيوع إدارية ..

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد محسن
عبد الحميد إبراهيم - وآخرهم السيد/ معتز سيد عبد الحميد حسن العقاد) المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،
مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٦/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد محسن عبد الحميد إبراهيم	الجيزة ١٩٨٩/٩/١٨	النمساوية
٢	السيد/ ماجد عبد الحميد عبد السلام أبو الحسنين	الغربية ١٩٨٥/٩/٣	»
٣	السيد/ محمد سعد أحمد مقلد	البحيرة ٢٠٠١/١/٢٥	»
٤	السيد/ محمد مسعود أحمد مصطفى باطة	القاهرة ١٩٨٦/١١/٢٩	»
٥	السيدة/ أمل عبد الغنى عبد الحميد خليفة	القاهرة ١٩٨٦/٨/١١	»
٦	السيدة/ هبة الله محمود عبد العظيم عميش	الدقهلية ١٩٨٣/٣/٢١	»
٧	السيدة/ نيفين جمال عوض سمعان	الإسكندرية ١٩٨٢/١١/٢٤	»
٨	السيدة/ هند فاروق صالح الحاج عبد	الشرقية ١٩٧٠/١/١	»
٩	السيدة/ آلاء عمر مصطفى عبد الفتاح غالى	النمسا ٢٠٠٠/١٠/٢١	»
١٠	السيدة/ هبة ناجى محمد حسن النمر	سوهاج ١٩٨٢/١٢/١٦	الألمانية
١١	السيد/ محمد محمود محمد قوطنة	الإسكندرية ١٩٦٨/١/٧	»
١٢	السيد/ محمد حسان خضرى عبد السلام	قنا ١٩٩١/٤/١١	»
١٣	السيد/ محمد صلاح عطية سيد أحمد	الدقهلية ١٩٩٢/١/٢٦	»
١٤	السيد/ وليد ميشيل لويز مرقص	أسيوط ١٩٨٧/١٠/٣	»
١٥	الطفل/ عبد العزيز عثمان عبد العزيز سماق	القاهرة ٢٠١٥/٦/٢٦	»
١٦	الطفلة/ زهور عبد الرحمن عبد العزيز سليمان الهمي	القاهرة ٢٠٢٣/١/١٧	السعودية
١٧	السيد/ ياسر عبد الحميد محمد أبو الخشب	الإسكندرية ١٩٧٦/٨/١٥	التايبوانية
١٨	السيد/ عبد العزيز عادل سعيد سعيد الفحام	الجيزة ١٩٩٦/٣/٢٩	الهولندية
١٩	السيد/ بموا إحسان شكرى جورجى حبشى	القاهرة ٢٠٠٢/١١/٤	الأمريكية
٢٠	السيد/ كيرلس رافت نجيب سندق	القاهرة ١٩٨٦/٢/٢٢	الصينية
٢١	السيد/ معتز سيد عبد الحميد حسن العقاد	القاهرة ١٩٧٩/٩/٢٣	اليابانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد عبد الحليم

أحمد الجندى - وآخرهم السيد/ حازم أحمد محمد عبد الناصر) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٦/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الأمريكية	١٩٩٦/٢/٢ القليوبية	السيد/ محمد عبد الحليم أحمد الجندى	١
»	١٩٩٥/٧/٢٤ القاهرة	السيد/ عدنان مجدى محمود شعبان العدوى	٢
»	٢٠٠٢/٣/٩ القاهرة	السيد/ سيف الدين طارق السيد الدماطى	٣
»	١٩٩٦/١٠/٩ أمريكا	السيد/ محمد محمد يسن محمد الفرنوانى	٤
»	٢٠٠٧/٧/٣ أمريكا	السيد/ جون صفوت رامز فهمى غالى	٥
»	١٩٩٤/٥/١٦ الإمارات	السيد/ عمرو محمد عبد المنعم فهيم أحمد	٦
الكندية	٢٠٠٤/١٢/٣١ الإمارات	السيد/ محمد إيهاب محمد السيد صبرى	٧
»	٢٠٠٠/٨/٢٧ الكويت	السيد/ عمر محمد عبد العزيز شريف	٨
»	١٩٨٤/٢/٥ الجيزة	السيد/ أحمد مجدى عبد المنعم أحمد	٩
»	٢٠٠٦/٤/٢٢ المنوفية	السيد/ كريم هشام فتحى صباح سليم	١٠
»	٢٠٠٢/٢/٢٤ الشرقية	السيدة/ سلمى محمد جلال إبراهيم صيام	١١
سانت كيتس أند نيفس	١٩٧٠/١٠/٣٠ القاهرة	السيدة/ سحر محمد حلمى محمد الزغبى	١٢
الفلسطينية	١٩٩٧/١١/٢٧ فلسطين	السيد/ محمد خالد جاد الله جاد الحق جاد الله عيسى	١٣
»	٢٠٠٣/١/٨ فلسطين	السيد/ معاذ خالد جاد الله جاد الحق جاد الله عيسى	١٤
»	٢٠٠٦/١/٢٧ فلسطين	السيد/ محمد عادل كامل مصطفى شراب	١٥
الأردنية	١٩٩٩/١٢/١٨ الجيزة	السيد/ سيف سعد سيد بركات	١٦
الفرنسية	٢٠٠٦/٤/٢٧ القاهرة	السيد/ نديم كلود ستملين	١٧
الإيطالية	٢٠٠٤/١/١ القليوبية	السيد/ عمر أسامة فكرى عبد الله الدسوقى	١٨
»	٢٠٠٠/٤/٢٤ الغربية	السيد/ أيمن محسن كمال الدين سلوت	١٩
البريطانية	٢٠٠٥/٨/٨ بريطانيا	السيد/ محمد أصف مالك	٢٠
الهولندية	٢٠٠١/٩/٣٠ هولندا	السيد/ حازم أحمد محمد عبد الناصر	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٩١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصا المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ محمود محمد محمد وآخرهم السيد/ حسن عمر حسن) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٦/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمود محمد محمد	السعودية ١٩٨٥/٥/٢٢
٢	السيد/ أحمد هاشم أحمد	أسيوط ١٩٥٦/١٠/١
٣	السيد/ شريف سالم عبد الجيد	الإسكندرية ١٩٨٠/٥/١٩
٤	السيد/ أحمد عبد العظيم عبد الحليم	القاهرة ١٩٨٦/١١/٧
٥	السيد/ باسم برتقى لابان	القاهرة ١٩٧٤/٢/١٤
٦	السيد/ عبد الغفار محمد عبد الغفار	القاهرة ١٩٦٧/٩/٢٥
٧	السيد/ أنطون سعيد وهيب	القاهرة ١٩٨٢/١٢/٦
٨	السيد/ حامد السيد محمد	القاهرة ١٩٥٢/٥/٩
٩	السيد/ صموئيل لبيب صادق	القاهرة ١٩٥٨/٥/٣
١٠	السيد/ كيرلس ظريف حكيم	سوهاج ١٩٩٠/١٠/٢٧
١١	السيد/ أحمد محمد شفيق	الجيزة ١٩٧٥/١١/١٠
١٢	السيد/ حسن عمر حسن	الكويت ١٩٨٤/٨/٧

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٩٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٤/٦/٢٠٢٤
بشأن طلب إبعاد سودانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ حسن بشير محمد الحسن بشير
(سودانى الجنسية - مواليد ٢٨/٩/٢٠٠١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٦/٢٠٢٤

وزير الداخلية
محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ كريم عاطف

محمود محمد - وآخرهم السيد/ خالد عبد المعطى السيد أبو زيد) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الهندية	١٩٩١/٣/٢٦ جواتيمالا	السيد/ كريم عاطف محمود محمد	١
»	١٩٨٩/٨/٧ القاهرة	السيد/ حازم حمدى نصر الجابرى	٢
»	١٩٧٥/٢/٤ الغربية	السيد/ شريف معوض صديق سلامة	٣
»	١٩٨٨/١٠/٢٨ الإسكندرية	السيدة/ نورهان زكريا عبد الفتاح حسن المنشاوى	٤
»	١٩٩٥/٨/٢٢ الدقهلية	السيدة/ مها العدوى سعد محمد العدوى	٥
الإيطالية	٢٠٠١/٩/٣٠ إيطاليا	السيد/ حسن أحمد رضوان حجازى	٦
»	٢٠٠٥/٥/١١ إيطاليا	السيد/ سعيد ياسر سعيد عبد العزيز شتية	٧
»	٢٠٠٣/١١/١٦ إيطاليا	السيد/ معاذ أحمد محمود أبو هاشم حسن	٨
»	٢٠٠٨/١١/٢٥ إيطاليا	السيد/ محمود محمد محمود الطوخى محمد	٩
السودانية	٢٠٠٢/٢/١٩ السودان	السيد/ ميخائيل نجمى فوزى يونان توما شمة	١٠
»	١٩٩٨/١٠/١٣ السودان	السيد/ صريامون يحيى كما سليمان صمويل طنطوس القرمطى	١١
الفلسطينية	٢٠٠١/١٠/٦ فلسطين	السيد/ محمد مصطفى إبراهيم محمد حسن الشاعر	١٢
الليبية	٢٠٠٦/٤/٢٨ القاهرة	السيد/ أيمن محمد أبو لسعاد سالم يونس	١٣
المغربية	٢٠٠٢/٢/١٥ المغرب	السيد/ شادى محمد عبد الجليل محمد حمام	١٤
الأردنية	١٩٧٣/١٢/٤ قطر	السيدة/ مها سليمان حامد سليمان	١٥
التونسية	٢٠١٣/١٠/١٣ الكويت	الطفل/ عمر ياسر محمد حامد أيوب	١٦
الأوكرانية	٢٠١٣/٩/١٣ القاهرة	الطفل/ حمزة رجب خليل أحمد محمد خليل	١٧
»	٢٠١٠/٧/٣٠ القاهرة	الطفل/ ياسين رجب خليل أحمد محمد خليل	١٨
الأمريكية	١٩٩٥/٩/١٧ الإسكندرية	السيد/ زياد أحمد عبد العزيز عبد المجيد شاهين	١٩
»	٢٠٠٥/١٢/٢٤ أمريكا	السيد/ زكريا تامر محمود محمد الحلو	٢٠
الأيرلندية	١٩٨٨/١/١ الجيزة	السيد/ خالد عبد المعطى السيد أبو زيد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٠٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٢٦
بشأن طلب إبعاد صومالي الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / MOHAMED ALI YUSUF
(صومالي الجنسية - مواليد ٢٠٠١/٢/٢٥) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٦/٢٩

وزير الداخلية
محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٠٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٦/٦/٢٠٢٤
بشأن طلب إبعاد إندونيسيين اثنين الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

1- THORIQ AL FAHREZI SYACHRIL

(إندونيسى الجنسية - مواليد ٢١/٤/٢٠٠٤) .

2- AZZAM SIDQIN QAWIYYA

(إندونيسى الجنسية - مواليد ١٠/٥/١٩٩٨) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/٦/٢٠٢٤

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢١٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٧/٦/٢٠٢٤
بشأن طلب إبعاد بنجلاديشى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / GOLAM RAHMAN MOLLA
(بنجلاديشى الجنسية - مواليد ١٤/٢/١٩٨٠) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢/٧/٢٠٢٤

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى اعتماد الحيز العمرانى لقرية عزب السرو (الحجناية) بمركز دمنهور - محافظة البحيرة من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢١ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقرية عزب السرو (الحجناية) بمحافظة البحيرة ؛
وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٢٠٢٤/٨١٦) بالموافقة على تعديل قيد الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لقرية عزب السرو (الحجناية) بمركز دمنهور - محافظة البحيرة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى المخطط الاستراتيجى العام لقريه عزب السرو (الحجنايه) بمركز دمنهور -
محافظة البحيرة ؛

وعلى كتاب السيد نائب محافظ البحيرة رقم (١٥٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٦
والمتضمن موافقة المحافظة على الاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة لها والمنتهى
بطلب استكمال السير فى إجراءات تعديل قيد الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام له ؛
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط
العمرانى بشأن طلب تعديل قيد الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لقريه عزب
السرو (الحجنايه) بمركز دمنهور - محافظة البحيرة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعدل قيد الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لقريه عزب السرو (الحجنايه)
بمركز دمنهور - محافظة البحيرة ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة
الحد الأقصى لقيد الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة
الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٦/٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة البحيرة

م	المركز	الوحدات المحلية	اسم القرية	القرار الوزارى	رقم وتاريخ الموافقة قبل التعديل	قيود الارتفاع المسموح به قبل	رقم وتاريخ الموافقة بعد التعديل	قيود الارتفاع المسموح به بعد التعديل
١	البحيرة	دمنهور	عزب السرو (الحجناية)	رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١ / ١٦٣٨	١٢ متراً	٢٠٢٤ / ٨١٦	٢٤ متراً

(*) يتم الالتزام بالحد الأقصى لقيود الارتفاع بالنسبة للقرى (٢١م) طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة .

مدير عام إدارة تخطيط
مدن وقرى وجه بحرى
م/ إيمان فتحى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى اعتماد الحيز العمرانى لقرى (تتاغة - نزالى جنوب - الشيخ داوود) بمركز القوصية - محافظة أسيوط من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛
وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٢٠٢٤/١٦٩) بالموافقة على المخططات الاستراتيجية العامة لقرى (تتاغة - نزالى جنوب - الشيخ داوود) بمركز القوصية - محافظة أسيوط بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لقرى (تتاغة - نزالى جانب -
الشيخ داوود) بمركز القوصية - محافظة أسيوط ؛

وعلى كتاب محافظ أسيوط رقم (٦٧٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ والمتضمن موافقة
المحافظة على الاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة لقرى (تتاغة - نزالى جانب -
الشيخ داوود) بمركز القوصية وأنه سيتم العرض على المجلس المحلى فى أول انعقاد
له بعد تشكيله والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخططات
الاستراتيجية العامة لها ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط
العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية لقرى (تتاغة - نزالى جانب -
الشيخ داوود) بمركز القوصية - محافظة أسيوط ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لقرى (تتاغة - نزالى جانب -
الشيخ داوود) بمركز القوصية - محافظة أسيوط طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية
العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاع الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات
المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٦/٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة أسيوط

المحافظة	اسم المركز	اسم الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ موافقة هيئة العمليات	الحد الأقصى للارتفاع
أسيوط	القوصية	فزارة	تناغة	رقم (٢٠٢٤ / ١٦٩) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥	١٢ متراً
	القوصية	فزارة	الشيخ داود		١٢ متراً
	القوصية	فزارة	نزالي جنوب		١٢ متراً

مدير عام وجه قبلى

م/ إيمان نعمان

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛
وبناءً على قرار اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ تم اعتماد الحيز العمرانى لمدينة يوسف الصديق حتى سنة الهدف ٢٠٢٧ ؛

وبناءً على كتاب المركز الوطنى لاستخدامات الأراضى برقم (٢٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ وموافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية والمشكلة بالقرارين الوزاريين رقمى ٥٠٢,١٦٩ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ تم اعتماد تعديل الحيز العمرانى لمدينة يوسف الصديق - محافظة الفيوم ؛
وبناءً على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٥٣٥ / ٢٠٢٣) على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة يوسف الصديق - محافظة الفيوم بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١٢٨٧٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩ ؛
وعلى مذكرة الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة يوسف الصديق - محافظة الفيوم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة يوسف الصديق - محافظة الفيوم طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٦/١٣

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر
بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان
والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٨٣) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٤
فيما تضمنه من تحديد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع
الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تكون قيمة المتر المسطح لمقابل التصالح وتقنين الأوضاع بنطاق كافة أجهزة
مدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لما سبق أن حددته اللجان المشار إليها
بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات
البناء وتقنين أوضاعها مضافاً إليها زيادة بنسبة (٢٥٪) من السعر المحدد من جانب
تلك اللجان، على ألا تزيد على ألفين وخمسمائة جنيه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .

صدر فى ٢٠٢٤/٥/١٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د.م/ عاصم الجزار



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر
بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجمعات العمرانية الجديدة لقطاع
التنمية وتطوير المدن رقم (٢٣١٣٥) بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ وصور مرفقاته ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع
الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بقيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض
مخالفات البناء بنطاق مدينة أخميم الجديدة طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض
مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو
الموضح بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٣/٦/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

جهاز مدينة أخميم الجديدة

قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع

وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣

بمدينة أخميم الجديدة

قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع ج/م/٢٤			الاستعمال
متوسط ٥٠٠ ج	الاجتماعى ٥٠٠ ج	المتميز ٧٠٠ ج	سكنى
١٣٠٠ ج			تجارى
٣٥٠ ج			مخازن وصناعى
١٠٠٠			خدمى وادارى
٣٠٠			مشاريع غير هادفة للربح

محافظة الغربية

قرار رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣

بشأن اللائحة المالية والإدارية لوحدة نظم المعلومات الجيومكانية
(المتغيرات المكانية)

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء الموحد
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغالات الطرق العامة
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اللائحة العامة للموازنة والحسابات ؛
وعلى كتاب وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية (مساعد الوزير لشئون التحول
الرقمى والبنية المعلوماتية) رقم (٦٦٤١) المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٢١ بشأن توجيهات فخامة
السيد رئيس الجمهورية بتطوير منظومة إصدار تراخيص البناء وتشديد إجراءات
الرقابة وتحديد المسؤوليات والاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة ؛
وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التوجيه بإنشاء
وحدات نظم المعلومات الجغرافية (وحدة المعلومات الجيومكانية) ؛
وعلى قرار محافظة الغربية رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٢١ ، بشأن إنشاء وحدة
المتغيرات المكانية بمحافظة الغربية ؛

وموافقنا على مذكرة مديرة وحدة المتغيرات المكانية المؤرخة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٤ بشأن طلب استصدار قرار لائى يعتمد من قبل السيد أ.د محافظ الغربية بصفتنا السلطة المختصة يتضمن الإطار العام للوحدة واختصاصاتها لتوحيد الشكل العام ودورة العمل وموارد الوحدة وأوجه الصرف من حصيلة تلك الموارد وعرضها على المجلس التنفيذى لمحافظة الغربية وموافقنا على ذلك ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الغربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٤ ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرار :

(المادة أولى)

يشكل مجلس إدارة وحدة نظم المعلومات الجيومكانية (المتغيرات المكانية) برئاسة محافظ الغربية وعضوية كل من :

- ١- سكرتير عام محافظة الغربية بصفته .
 - ٢- سكرتير عام مساعد محافظة الغربية .
 - ٣- المستشار القانونى لمحافظ الغربية .
 - ٤- مدير وحدة نظم المعلومات الجيومكانية (المتغيرات المكانية) بديوان عام محافظة الغربية .
 - ٥- مدير عام مكتب المحافظ .
 - ٦- مدير إدارة الشؤون الهندسية بديوان عام محافظة الغربية .
 - ٧- مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بديوان عام محافظة الغربية .
 - ٨- مدير عام الشؤون القانونية بديوان عام محافظة الغربية .
 - ٩- مدير عام الحسابات بديوان عام محافظة الغربية .
- ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه لإتمام أعماله على الوجه الأمثل .

(المادة الثانية)

يختص مجلس الإدارة بالنظر واعتماد كافة الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بعمل الوحدة الرئيسية وإنشاء الوحدات الفرعية بالمراكز والمدن والأحياء بقرار يصدر من السيد محافظ الغربية وفقا لما يعرض عليه من مدير الوحدة الرئيسية أو الوحدات الفرعية وما يطرح عليه من أعمال .

(المادة الثالثة)

يصدر قرار بتعيين أو نذب رؤساء الوحدات الرئيسية والفرعية لوحدات نظم المعلومات الجيومكانية من قبل السيد محافظ الغربية .

(المادة الرابعة)

تشكل وحدة نظم المعلومات الجيومكانية (المتغيرات المكانية) الرئيسية

على النحو التالى :

- ١- مدير وحدة نظم المعلومات الجيومكانية (المتغيرات المكانية) .
- ٢- رئيس قسم مراقبة الجودة الفنية .
- ٣- رئيس قسم إدارة وتحديث قواعد البيانات المكانية .
- ٤- رئيس قسم التحليلات وإعداد التقارير .
- ٥- رئيس قسم الدعم الإدارى والاتصال .

ويعاون فريق عمل الوحدة فى تنفيذ المهام الموكلة إليهم عدد مناسب من مستخدمى نظم المعلومات الجغرافية ومهندسين للشبكات وعدد مناسب من الإداريين ومدير وحدة فرعية بكل مركز ومدينة وحي بنطاق المحافظة يعاونهم عدد مناسب من الفرق الميدانية المدربة على جمع وإدارة البيانات المكانية وتتولى الوحدة الرئيسية ووحداتها الفرعية القيام بكافة أعمال نظم المعلومات الجغرافية (متغيرات - نظم - شبكات - بنية معلوماتية مكانية) وتتولى الوحدة الرئيسية بقطاعاتها المعلوماتية تدريب فرق العمل كاملة ورفع كفاءتهم كما يعاون الوحدة عضو قانونى وعضو مالى .

(المادة الخامسة)

تشكل الوحدات الفرعية بالوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء

على النحو التالى :

- ١- مدير للوحدة الفرعية .
- ٢- مسئول متابعة ميدانية بمؤهل مناسب يجيد التعامل مع الحاسب الآلى والتكنولوجيا الحديثة .
- ٣- مسئول متابعة وتدقيق بمؤهل مناسب يجيد التعامل مع الحاسب الآلى والتكنولوجيا الحديثة .
- ٤- أعضاء ميدانيون بعدد مناسب لطبيعة الوحدة المحلية بالمركز والمدينة أو الحى .

(المادة السادسة)

تختص الوحدة الجيومكانية (المتغيرات المكانية) بالآتى :

- ١- القيام بكافة أعمال نظم المعلومات الجغرافية بالمحافظة .
- ٢- الرد على تقارير المتغيرات المكانية الواردة من مركز تحليل الصور الفضائية بإدارة المساحة العسكرية .
- ٣- إنشاء قواعد وبيانات جغرافية تخدم المحافظة من خلال حزمة برامج وتطبيقات نظم المعلومات الجغرافية وتحديثها بشكل مستمر .
- ٤- متابعة الالتزام بحدود إحداثيات الأحوزة العمرانية بالمحافظة من خلال شهادات التسجيل المركزى للرخص .
- ٥- متابعة أراضى أملاك الدولة المتاح لها قواعد بيانات لدى الوحدة والعرض بما يتم من تعديلات عليها وفقاً لتقارير المتغيرات المكانية وما شابها من قواعد بيانات رقمية لحصر التعديلات وإعداد تقرير بها يعرض على المحافظ .
- ٦- متابعة حالات البناء بدون ترخيص خارج الأحوزة العمرانية وما يتم من تعديلات على الأرض الزراعية من خلال تقارير المتغيرات المكانية وما شابها من قواعد بيانات رقمية لحصر التعديلات وإعداد تقارير بها تعرض على المحافظ.
- ٧- إجراء المسح الجغرافى بأنظمة الإحداثيات العالمية لقطاعات المحافظة بما يدعم متخذ القرار بشكل ناجز ودقيق .
- ٨- تحديث الخرائط الرقمية للمحافظة ونشرها لذوى الاختصاص داخل نطاق المحافظة .
- ٩- تحقيق تكامل البنية المعلوماتية بين قطاعات البيانات المختلفة بالمحافظة .
- ١٠- تقديم خدمات التسجيل المركزى للخدمات المقدمة من المحافظة والوحدات المحلية التابعة لها (تسجيل مركزى لرخص هدم - إنشاء - تعليية - مشروع تقسيم - تعديل مشروع تقسيم - وغيرها) .
- ١١- التنسيق التام والكامل مع الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة لتحقيق أهداف المخططات بأنواعها ومراقبة الجودة وغيرها .

١٢- التدريب والتأهيل للجهات الحكومية أو الغير بالتنسيق مع إدارة التدريب الإدارى بالمحافظة .

١٣- القيام بكافة أعمال وحدة المتغيرات المكانية وأعمال نظم المعلومات الجغرافية والبنية المعلوماتية المكانية بالمحافظة .

١٤- تدريب فرق العمل كاملة ورفع كفاءتهم بصفة مستمرة .

١٥- إنجاز مهام الوحدة بملف التصالح وفقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٣

١٦- أى مهام أخرى ترى السلطة المختصة تكليف الوحدة بها بما يتناسب مع أهدافها واختصاصاتها .

(المادة السابعة)

يتم اختيار مدراء الوحدات الجيومكانية (المتغيرات المكانية) بالوحدات المحلية بالمراكز والمدن والأحياء بموجب قرارات تصدر عنا بناء على عرض مدير وحدة النظم الجيومكانية الرئيسية بالمحافظة .

على أن يصدر رئيس الوحدة المحلية للمركز والمدينة أو الحى المختص قراراً بتشكيل أعضاء الوحدة الفرعية وإخطار الوحدة الجيومكانية الرئيسية بالديوان العام لعمل قاعدة بيانات لكافة العاملين بالمنظومة ، وتلتزم الوحدات المحلية بتقديم كافة الدعم المادى والإدارى للوحدات المنشأة بها .

(المادة الثامنة)

تتكون الموارد المالية للوحدة مما يلى :

١- الإيرادات الناجمة عن تقديم خدماتها التى تؤديها للغير .

٢- ما تخصصه المحافظة أو الدولة من اعتمادات مالية .

٣- الهبات والتبرعات التى توافق عليها السلطة المختصة وفقا للقوانين المنظمة لذلك .

على أن يفرز حساب فرعى باسم الوحدة ضمن حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة وتصب له دفاتر خاصة يقيد بها ما تم تحصيله من إيرادات وما تم صرفه منها ، ويخضع هذا الحساب لإجراءات الرقابة المالية إيراداً أو ما يتم الصرف منه ، على المختصين اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ ذلك وفقاً للقوانين واللوائح والقواعد المالية .

(المادة التاسعة)

يتم إثابة العاملين بالوحدة وأجهزتها المعاونة ومجلس الإدارة والإدارات المتعاونة وفقا لما يقرره مجلس الإدارة فى ذلك الشأن بعد اعتماد السلطة المختصة .
يؤول فائض هذا الحساب لصالح صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة ويستخدم هذا الفائض للصرف منه على احتياجات الوحدة وتطويرها المستمر وشراء الأجهزة والمعدات والسيارات اللازمة لتشغيل ورفع مستوى أداء الخدمات التي تقدمها الوحدة وكذا دعم مشروعات المحافظة المختلفة .

(المادة العاشرة)

يسرى على ذلك القرار والوحدة كافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى الدولة المصرية والتي تتفق مع طبيعة وأهداف الوحدة ، كما يسرى عليها أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قانون المالية الموحد ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية ، واللائحة المالية للموازنة ولائحة المخازن الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

(المادة الحادية عشرة)

السنة المالية الخاصة بحسابات الوحدة تبدأ وتنتهى طبقا لبداية ونهاية السنة المالية للدولة .

(المادة الثانية عشرة)

على المختصين اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتفعيل العمل بتلك اللائحة طبقا للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك وإخطار التنظيم والإدارة بإدراج الوحدة ضمن الهيكل التنظيمى لمحافظة الغربية ووحداتها المحلية التابعة إليها .

(المادة الثالثة عشرة)

على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة عشرة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق لأبواب الأمانة

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تفيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٠٥) طبقاً للقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة


مهندس / عصام النجار

قائمة رقم (١٠٥)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
1	PENTI CORAP SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI شركة مالكة علامة تجارية تركية	Penti	حقائب من نسيج	AKEL GRUP TEKSTIL GIDA INSAAT SAN TIC A.S TURKEY HURSAN HAVLU URETIM SAN VE TIC. A.S TURKEY IPEKOLU TEKSTIL SAN VE TIC. A.S TURKEY BEKTAY AYAKKABI SAN. TIC. LTD. A.S TURKEY YAT-TEKS TEKSTIL TUR.GIDA INS PAZ SAN TIC LTD STI TURKEY AYDIN ORME SANAYI VE TICATER LTD STI TURKEY HAS MAYO TEKSTIL SANAYI VE TICARET LTD STI TURKEY 2010 ISTANBUL TEKS SAN VE TIC A.S TURKEY TREND TRIKO TEKSTIL SAN VE TIC A.S TURKEY KYO MAGAZACILIK GIYIM SAN DIS TICARET LTD STI TURKEY BATEKS IC GIYIM TEKSTIL KAP SANAYI VE TIC A.S TURKEY ADIYAMA DENIZ TEKSTIL SAN VE DIS TIC LTD STI TURKEY EMSAM TEKSTIL SAN VE DIS TICARET LTD STI TURKEY SIMTEKS TURKEY SML TEKSTIL SANAYI VE DIS TICARET LDT STI TURKEY	هونج كونج الصين تونس المغرب صوفيا تركيا منطقة حرة مصر الهند البنانيا	

	<p>SASSA TEKSTIL SANAYI VE DIS TICARET LTD STI TURKEY THY ULUSLARARASI TEKSTIL PAZARLAMA SAN VE TIC AS TURKEY MERT TURKEY OR ORME TURKEY LIMA IC GIYIM A.S TURKEY FERAH KONFEKSIYON TURKEY REMUTEKS TURKEY GEZER AYAKKABI TURKEY TZCN AYAKKABI TERLIK VE DERI URUNLERI SAN VE TIC. A.S TURKEY BRC TEKSTIL TURKEY OZLEM KURT ETERNAL AYAKKABI & TEKSTIL TURKEY MINTTEKS KONFEKSIYON SANAYI TICARET VE LTD STI TURKEY ONUR TEKSTIL IC DIS VE SAN LTD STI TURKEY ULUPINAR TUR INS TEKSTIL SANAYI VE DIS TIC. LTD. STI TURKEY SASSA TEKSTIL TURZ SAN VE TIC LTD STI TURKEY BAME TEKSTIL SAN VE TIC LTD STI TURKEY HAN TEKSTIL URUNLERI IC VE DIS TIC. LTD. STI TURKEY KEKSIN GIYIM SAN VE TIC LTD. STI TURKEY TYH ULUSLARARASI TEKS PAZ SAN VE TIC A.S TURKEY YESIM TEKSTIL SAN VE TIC A.S TURKEY ERKAN CATAK-LAUNE TEKSTIL TURKEY</p>				
--	--	--	--	--	--



١٢-٢

١٢-٢

	<p>DOGUS CORAP SAN VE TIC LTD STI TURKEY OKYANUS CORAP SAN TIC LTD STI TURKEY OZTAS CORAP SANAYI VE TICARET A.S TURKEY BEKS COAP VE IC GIYIM SANAYI VE TICARET A.S TURKEY HANGZHOU DOLONG IMPORT&EXPORT CHINA N OPTIMUS EOOD - SOFIA, SOFIA CRESCENDO CLOTHING PVT LIMITED INDIA ANTEX (DEQING) FASHION CO.LTD. CHINA ALPHA FASHION CO., LIMITED CHINA ANEZOULAKI BROS S.A. ALBANIA BLUE BIRD GARMENTS INDUSTRIESP PUBLIC FREE ZONE PORT SAID 42511 PORT SAID EGYPT BREEZA KNITTING INC CHINA CHANGSHA MONTREK ENTERPRISES CORP. CHINA CRYSTAL APPARELS INDIA INDIA JIANGSU SKYRUN WUXI CO LTD CHINA JOC GREAT WALL CORP. CHINA NINGBO ALLCH IMP & EXP CO., LTD - CHINA. NINGBO YOUNG FINE INT t L TRADE CO., LTD CHINA SHANGHAI LANSHENG LIGHT INDUSTRIAL PRODUCTS IMP. & EXP. CORP., LTD CHINA SHANGHAI TERRA INTERNATIONAL TRADING CO.,LTD CHINA</p>				
--	---	--	--	--	--



(٢٤٧٤)

(٢٤٧٤)

٣-١٢

		SUZHOU COTEX INTERNATIONAL CO.LTD CHINA SUZHOU FOREFRONT GARMENTS TECHNOLOGY CO., LTD. CHINA TANCHENG LIQUAN CRAFT & WEAVING FACTORY CHINA TENGFEI TECHNOLOGY CO., LTD. CHINA TOPTX INTERNATIONAL INDIA YIWU RICWAY IMPORT&EXPORT CO., CHINA BACOVET INTERNATIONAL TUNISIA GLAM TEXTILE P/C GOTTEX SWIMSUITS MOROCCOE PREBLUE INDUSTRIAL CO., LIMITED CHINA SUNLUCK INTERNATIONAL ENTERPRISE LIMITED HONGKONG				
--	--	---	--	--	--	--



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية لإنتاج أدوات النظافة (نسايم) بالفجالة

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٢/٥/٢٠٢٤ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٢٢) عضواً مؤسساً فى ٢٢/٥/٢٠٢٤ بأنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية الإنتاجية لإنتاج أدوات النظافة (نسايم) بالفجالة بمحافظة القاهرة .
منطقة عمل الجمعية محافظة القاهرة ويجوز للجمعية مباشرة نشاطها خارج منطقة عملها بترخيص من الاتحاد التعاونى الإنتاجى .

وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى بوزارة التضامن الاجتماعى تحت

رقم () بتاريخ / / ٢٠٢٤

مدة عضوية مجلس الإدارة :

٣ سنوات ويدير الجمعية مجلس مكون من (خمسة أعضاء) .

السنة المالية للجمعية :

تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من كل عام .

الأعضاء المؤسسون :

بلغ عدد المؤسسون (٢٢) عضواً قاموا بالاكتتاب لعدد ٣٠٠٠ سهم قيمتها ٣٠٠٠ جم

وقد تم إيداع المبلغ بحساب الجمعية التعاونية الإنتاجية لإنتاج أدوات النظافة (نسايم)

ببنك مصر فرع الظاهر بموجب إيصال إيذاء رقم (٩٠١٠٩٠٠٠٠٠٠١)

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤

كل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به من قبل الغير

ولا يعتبر قانونياً إلا إذا نشر فى الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية أحبابنا

قام السادة :

- ١- السيدة/ منى حسنى حامد - رئيس مؤقت .
 - ٢- السيدة/ لبنى أحمد محمد على عبد الله - سكرتير مؤقت .
 - ٣- السيد/ هشام محمد محمد أبو سريع - أمين صندوق مؤقت .
- وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية أحبابنا بمحافظة القاهرة المسجلة بالمديرية برقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٤
- مادة ١ -** يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .
- مادة ٢ -** يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية أحبابنا .
- مادة ٣ -** يكون مقر الجمعية بالعنوان : ١٥ شارع العقبية - متفرع من شارع الكردى - الخليفة - الإمام الشافعى - القاهرة .
- مادة ٤ -** تكون منطقة عمل الجمعية محافظة القاهرة وخارجها .
- مادة ٥ -** تكون مسئولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .
- مادة ٦ -** تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .
- مادة ٧ -** يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :
- ١- أنشطة تعليمية - فتح حضانات عادية ومتخصصة - سننر تعليمى - فتح مراكز تدريب وتأهيل ذوى الهمم ومراكز المنستورى - فتح مراكز وأكاديميات خاصة لتنمية المهارات والفنون بمختلف أنواعها - تقديم خدمات الإنترنت .

- ٢- إقامة مراكز التدريب والتأهيل المهنى والتوظيفى على الحرف اليدوية والتراثية ومشروعات التمكين الاقتصادى للمرأة والشباب .
- ٣- إقامة أنشطة رياضية ومراكز شباب وصالات ألعاب الرياضية والصحية وأماكن علاج طبيعى ووظيفى وطب بديل .
- ٤- إقامة الأنشطة الثقافية والترفيهية وتنظيم الحفلات والمؤتمرات والندوات الثقافية - إنشاء واستئجار النوادى الاجتماعية .
- ٥- إقامة المدارس والمعاهد والكليات واستئجار المدارس المقامة وإدارتها - توفير مساحات عمل لرجال الأعمال والطلبة - توفير قاعات للاجتماعات والمحاضرات والتدريب .
- ٦- الاستيراد والتصدير والتوزيع لجميع السلع (جديد ومستعمل) - فتح منافذ بيع متعددة - توريدات عمومية فى جميع مجالات عمل الجمعية للشركات والمصانع والهيئات الحكومية وغير الحكومية - التغليف والتعبئة والطباعة .
- ٧- إنشاء مراكز بيع وصيانة ثلاجة حفظ الطعام وغيرها .
- ٨- تقديم الاستشارات المالية والقانونية - وخدمات الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعى .
- ٩- استصلاح الأراضى وإقامة المشروعات والوحدات السكنية والحصول على الأراضى من الدولة لإنشاء مراكز الخدمات فى كافة المجالات - استصلاح الأراضى الزراعية - إنشاء مزارع حيوانية وسمكية ومزارع دواجن - استيراد وتصدير الحاصلات الزراعية - زراعة النخيل وشجر الزيتون - حفر الآبار - تحضير وتجميد وتعبئة الفاكهة والخضراوات .
- ١٠- توفير جميع وسائل النقل البرى (خدمات نقل الركاب والبضائع داخل القاهرة وبين المحافظات) خدمات النقل الجماعى - التعاقد مع الشركات والهيئات والمؤسسات فى خدمات نقل الموظفين داخل القاهرة وخارجها .

١١- إقامة المستشفيات والعيادات ومعامل التحليل ومراكز الأشعة والعلاج الطبيعى والصيديات - توريد كافة الأجهزة الطبية .

١٢- شراء وبناء الأراضى والقيام بأعمال التشطيبات وأعمال الديكور وبناء ورصف الطرق وغيرها .

(مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط قبل الحصول على موافقة جهة الاختصاص) ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) فقرة (٧-٨) .

مادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته (عشرة آلاف جنيه فقط لا غير) تم إيداعه البنك الأهلى المصرى بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ (بالإيصال رقم FJB2410701373769) .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى



محافظة بنى سويف

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

لجمعية الولاء التعاونية للبناء والإسكان ببنى سويف

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٢٤/٧/٥ وبحضور السادة المؤسسين والبالغ عددهم ١٦٥ مؤسساً بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٥ قد تم تأسيس جمعية تعاونية للبناء والإسكان باسم "جمعية الولاء التعاونية للبناء والإسكان بنى سويف".

وذلك طبقاً لقانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة التعاون بديوان عام

محافظة بنى سويف تحت رقم (٩٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٧

ومنطقة عملها "للضباط العاملين بإدارة قوات أمن بنى سويف".

وتباشر الجمعية عملها على نطاق محافظة بنى سويف ومحافظات المصايف .

إمكانية تخصيص العقارات وحدات - أراضى للجمعية بكافة المدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة .

وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير الإسكان .

وباب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للضباط

العاملين بإدارة قوات أمن بنى سويف .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من سبعة (٧) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس (١٦٥) سهمًا قيمتها ١٦٥٠ جنيهاً .

وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٤٥٠٠٠ جنيهاً بينك

التعمير والإسكان ، فرع بنى سويف بالإيصال رقم (TT24191TQD50/0381)

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩

السكرتير العام وكيل أول وزارة

لواء/ حازم عزت

مدير إدارة التعاون

د/ علاء محمد سعيد



صورة التوقيع الإلكترونية لإيصالها عند التناول
القطر الأمامي بـ الأمانة العامة
القطر الخلفي بـ الأمانة العامة

إعلانات فقد

مستشفى رفح المركزى بشمال سيناء

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٧١٧) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

مديرية أمن الفيوم

تعلن عن فقد بصمة الرقم الكودى رقم (٥٢٠٣٨) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بقسم شرطة ثان الفيوم وتعد ملغية .

شركة مياه الشرب والصرف الصحى بأسوان

تعلن عن فقد ختم الشركة الخاص بمكتب سكرتير رئيس مجلس إدارة الشركة

ويعتبر ملغياً من تاريخ ٢٠٢٤/٦/٥

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٧/٢١ - ٢٠٢٤ / ٢٥٠٣٨

